

هـ- ٢- ضوابط نقل الطلبة من الجامعات المقبولين فيها خارج العراق:

١. الفئات المشمولة بالنقل إلى الدراسة المناظرة داخل العراق:

الفئة الأولى: زوجات وأبناء الدبلوماسيين والموظفين العاملين في الخارج اثناء فترة عملهم على ان لا تقل مدة إقامة الطالب سنة واحدة أو عودتهم إلى العراق بعد انتهاء التكليف.

الفئة الثانية: زوجات وابناء المبعوثين دراسيا على وفق نظام البعثات والزمالات الدراسية بعد انتهاء مدة الدراسة وعودتهم إلى العراق.

الفئة الثالثة: أبناء ذوي الكفاءات العائدة من الخارج المشمولين بالقرار ٤٤١ لسنة ٢٠٠٨ بعد تقديم ما يثبت ذلك من وزارة الهجرة والمهجرين.

الفئة الرابعة: فئة المواطنين المغتربين

أ. الطلبة الذين تؤهلهم مجاميعهم في سنة تخرجهم من الدراسة الإعدادية للقبول في الكلية/المعهد نفسها للفئتين (القبول المركزي، ذوي الشهداء) على ان تكون لديهم إقامة دائمة او حملة جنسية البلد المتخرج منه الطالب على ان لا تقل مدة اقامته في نفس البلد عن خمسة سنوات وتكون دراسته الإعدادية لجامعة من نفس البلد.

ب. نقل الطلبة العائدين إلى العراق من المستمرين في الدراسة الصباحية خارج العراق في إحدى الجامعات المعترف بها بحسب ما تؤهلهم معدلاتهم في الدراسة الإعدادية في سنة تخرجهم في الدراسة الصباحية استثناءً من شرط سنة تخرج الطالب من الدراسة الإعدادية.

٢. يشترط في انتقال الطالب المشمول بالنقل، الذي يدرس خارج العراق في جامعة معترف بها إلى الدراسة المناظرة داخل العراق وأن يكون سفره عن طريق دائرة البعثات والعلاقات الثقافية/وزارتنا أو له ملف لديها وأن يكون من المستمرين في الدراسة قبل عودته ونجاح في المواد الدراسية كافة.

٣. يشترط في الطالب من جميع الفئات اعلاه [إضافة لما ورد في الفقرة (٢) أعلاه] لديه ملف دراسي في دائرة البعثات والعلاقات الثقافية للنفقة الخاصة حصراً وأن يكون حاصلًا على الحد الأدنى للمعدل في الدراسة الإعدادية وكما مؤشر إزاء كل دراسة في أدناه:

أ. ٩٥٪ للطب البشري

ب. ٨٥٪ لطب الاسنان وللصيدلة ويعتمد المعدل ٩٠٪ من المباشرين في العام الدراسي

٢٠٢٦/٢٠٢٧

ج. ٨٥٪ كليات التمريض

د. ٧٥٪ للمجموعة الهندسية

هـ. ٨٠٪ للتقنيات الصحية والطبية



و. كليات العلوم والاختصاصات العلمية والإنسانية الأخرى حسب حدود القطع.

٤. تاريخ تقديم الطلب:

- أ. يتم تقديم طلب النقل خلال مدة ستة أشهر من تاريخ العودة بالنسبة للفئتين (الأولى والثانية) وخلال سنة من تاريخ العودة بالنسبة للفئة (الثالثة).
- ب. يتم تقديم الطلبات المستوفية للشروط للفئة (الرابعة) وفق التوقيتات التي تحددها دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة.
- ت. يستثنى الطلبة من جميع الفئات من قرار هيئة الرأي بالنسبة لمدة الإقامة للسنوات الدراسية (ثلاث سنوات) كونه ملزم بتاريخ عودة يتم تحديده من قبل وزارتنا/دائرة البعثات والعلاقات الثقافية.

٥. الاختبار الشامل:

- أ. على الطلبة من جميع الفئات المستوفين للشروط المذكورة أنفا النجاح في الاختبار الشامل لاستكمال معاملة النقل من خارج العراق.
- ب. تشكل في الجامعات لجان تخصصية وبالتنسيق مع لجان العمداء لاختبار الطلبة المستوفين لشروط النقل من خارج العراق، وكما يأتي:
 - اولاً: طلبة المجموعة الطبية: جامعة بغداد.
 - ثانياً: طلبة المجموعة الهندسية: الجامعة التكنولوجية وجامعة النهرين.
 - ثالثاً: طلبة الاختصاصات التقنية: الجامعة التقنية الوسطى.
 - رابعاً: طلبة الاختصاصات الأخرى: الجامعة المستنصرية.
- ج. يمنح الطالب فرصة أداء الامتحان بمحاولتين الأولى في منتصف شهر أيلول والثانية في منتصف شهر تشرين الأول.
- د. في حال رسوب الطالب في المحاولتين الامتحانيتين يعدل ترشيحه إلى كلية/معهد آخر وبحسب ما يؤهله معدله.

هـ. يتم أستيفاء أجور الاختبار من الطالب (للمجموعة الطبية فقط) وكما يلي:

اولاً: ٦٥٠,٠٠٠ ستمائة وخمسون ألف دينار عراقي للمحاولة الأولى.

ثانياً: ٣٢٥,٠٠٠ ثلاثمائة وخمسة وعشرون ألف دينار عراقي للمحاولة الثانية ان وجدت.

٦. يتم إجراء المقاصة العلمية وتحديد المرحلة الدراسية من القسم العلمي المنقول إليه الطالب على وفق الضوابط

العامة للمقاصة العلمية الواردة في الفصل العاشر/ي-٤.

٧. لا يتخرج الطالب إلا بعد استكمال المتطلبات الدراسية المقررة أسوة بأقرانه.



٨. تقوم (الكلية/المعهد) بمطالبة الطالب المنقول بالمستمسكات كافة والقيام بتدقيقها، وتتولى الكليات والمعاهد التحقق من صحة صدور الوثائق بما لا يتجاوز نهاية السنة الدراسية الاولى وبالتنسيق مع دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة.
٩. الوزارة غير ملزمة بنقل دراسة الطالب من خارج العراق إلى داخله في حال عدم استيفاءه للشروط والضوابط الواردة في أعلاه.

هـ- ٣- ضوابط نقل الطلبة من الجامعات المقبولين فيها خارج العراق وفق قناة التعليم الخاص الصباحي (الحكومي / الاهلي) الدولي :

١. أن يكون الطالب من مواليد سنة ٢٠٠٠ صعوداً للنقل الى الجامعات الحكومية ويكون من مواليد ١٩٩٦ صعوداً للنقل الى الجامعات/الكليات الاهلية.
٢. أن يكون من المستمرين بالدراسة وان يكون لديه ملف دراسي في دائرة البعثات والعلاقات الثقافية للنفقة الخاصة حصراً أو لديه مذكرة صادرة من دائرة البعثات والعلاقات الثقافية برصانة الجامعة مع استيفاء الطالب شرط المعدل لفتح الملف الدراسي.
٣. يستثنى الطلبة الوافدون من دولة (سوريا، ليبيا، اليمن، السودان، اوكرانيا، ايران، لبنان) من شرط الاستمرارية للسنة الدراسية السابقة (٢٠٢٥/٢٠٢٦) فقط.
٤. ينقل الطلبة المشار إليهم في ادناه من خريجي الدراسة الاعدادية (العلمي (احيائي، تطبيقي)، ادبي) الى الدراسة المناظرة ويترك الامر للجنة المقاصة العلمية في الكليات لتحديد المرحلة الدراسية للطالب وفقاً لما جاء في البند (ي-٤) من الفصل العاشر المتضمن (ضوابط المقاصة العلمية) مع استيفاء الطالب كافة الشروط الأخرى:
- أ. الغاء جميع الإضافات في الدرجات لأغراض التنافس ويكون التنافس وفق الحدود الدنيا لقناة التعليم الحكومي الخاص الصباحي على مستوى كل جامعة.
- ب. اعتماد الحد الأدنى للتقديم والتنافس للنقل الى كليات الطب (٩٥٪) للجامعات الحكومية والأهلية و(٨٥٪) للتقديم للنقل الى كليات طب الاسنان والصيدلة في الجامعات الحكومية والجامعات/الكليات الاهلية مما يعتبر خط للشروع ضمن قناة نقل الطلبة الوافدين (الحكومي/الاهلي الخاص الدولي).
- ج. يشترط اكمال الطالب ثلاث مراحل دراسية بنجاح ليكون تقديم طلب النقل عند نجاحه للمرحلة الرابعة في كليات الطب وطب الاسنان والصيدلة وللتخصصات كافة.
- د. ان يكون ناجحاً في المراحل الدراسية والمواد الدراسية كافة سواء كانت اساسية او غير اساسية وان لا يكون الطالب محملاً بأي مواد دراسية للسنوات الدراسية كافة.



هـ. تخصص نسبة (٥٪) من خطة القبول المركزي للكلية في الجامعات الحكومية ونسبة ١٠٪ للجامعات والكليات الأهلية وبحسب سنة تخرج الطالب من الدراسة الاعدادية لنقل الطلبة ويكون نقلهم زيادة على خطة القبول على ان تتولى الجامعات اعتماد النسبة أعلاه وتتحمل مسؤولية الالتزام بها وإعلام الوزارة بصورة رسمية حال استيفاء الخطة المحددة لكل مرحلة دراسية).

و. ينقل الطلبة المشار اليهم اعلاه الى الكليات المناظرة وحسب خياراتهم وفيما يخص جامعات المحافظة الواحدة يتنافس الطلبة وفق النسب المبينة في أعلاه.

ز. اعتماد الحدود الدنيا في التخصصات في الجامعات/الكليات الأهلية الآتية:

١. ٧٥٪ المجموعة الهندسية

٢. ٨٥٪ كليات التمريض

٣. ٨٠٪ التقنيات الصحية والطبية

٤. اعتماد الحد الأدنى بالنسبة للتخصصات الأخرى في الجامعات الحكومية والجامعات الأهلية على

ان تكون عتبة القطع ٦٠٪.

ح. يحق للطلبة الدارسين في كليات الطب الذين تقل معدلاتهم عن (٩٥٪) ولم يستوفوا شروط النقل الى الدراسة المناظرة في كليات الطب/الجامعات الأهلية النقل الى كلية/قسم (طب الاسنان او الصيدلة) في احدى الجامعات/الكليات الأهلية وحسب رغبة الطالب ويتحمل الطالب تبعات المقاصة العلمية على ألا تقل معدلاتهم عن (٨٥٪).

٥. الأجور الدراسية:

يتم التعامل مع الأجور الدراسية للطلبة المقبولين في الجامعات الحكومية والأهلية وفق الآتي:

أ. الجامعات الحكومية:

أولاً: يلتزم الطالب المنقول ضمن هذه القناة بدفع الأجور المقررة ضمن قناة التعليم الجامعي الحكومي الخاص مضافاً إليها نسبة (١٥٪) ولكافة الطلبة ولكل سنة دراسية لحين تخرجه.

ثانياً: آلية دفع الأجور الدراسية للطلبة المنقولين وفق القناة أعلاه.

(١) الطلبة المؤجلين والراسبين في بعض أو جميع الدروس يتم معالجة حالتهم وفق الآتي:

أ. استحصال نسبة ١٥٪ من الأجور الدراسية من الطلبة الراسبين بالغياب أو ببعض الدروس

للمراحل كافة وفق التقويم الجامعي بحسب المعادلة الآتية:-



الأجور = القسط السنوي مضروباً بـ (مجموع عدد وحدات الدروس التي رسب فيها الطالب مقسومة على مجموع عدد وحدات دروس السنة الدراسية).

٢) استحصال ١٠٪ من الاجور الدراسية من الطلبة المؤجلين لدراستهم في المراحل كافة.

ب. الجامعات/الكليات الاهلية: يستوفى من الطالب المنقول الى الجامعات/الكليات الاهلية ذات الأجور المستوفاة من اقرانه المقبولين في الكلية والقسم ذاته.

٦. يحق للطلبة الذين أكملوا إجراءات نقلهم تقديم طلب إلى دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة لإلغاء النقل والعودة إلى دراستهم خارج العراق في سنة النقل حصراً.

٧. يشمل الطلبة من خريجي الاعداديات التابعة لإقليم كردستان والدارسين في الجامعات خارج العراق بضوابط النقل الى الدراسة المناظرة في الجامعات الحكومية او الجامعات والكليات الاهلية وفق القناة أعلاه. وضمن النسب المحددة للقبول ويتم مفاتحة الجهات المعنية في اقليم كردستان من قبل شعبة تدقيق الوثائق لغرض التأكد من صحة صدور وثائقهم وبخلافه يتم الغاء نقلهم ويتم اعتماد الية احتساب المعدل كالاتي: (جمع درجات المواد الدراسية عدا اللغة الكردية) وتقسم على (٦) مواد وتضرب بعدد المواد الدراسية للفرعين العلمي والادبي والبالغة (٧) مواد.

٨. ينقل الطلبة العرب والاجانب وفق قناة التعليم الحكومي والاهلي الخاص الصباحي الدولي وحسب الضوابط المبينة آنفا على ان تعتمد مذكرة رسمية من دائرة البعثات والعلاقات الثقافية برصانة الجامعة التي درس فيها الطالب خارج العراق بدلا عن كتاب فتح الملف الدراسي والذي لا يفتح لغير الطلبة العراقيين.

٩. يتم نقل طلبة المجموعة الطبية/المراحل المنتهية بعد تقديم تعهد خطي في حال نقلهم بعدم اجتياز المرحلة الرابعة (اي اعادة المرحلة الرابعة من البداية) مع اجراء المقاصة العلمية مراعاة لاحكام الفقرة (٤) من البند نفسه.

١٠. يقدم الطالب المشمول بضوابط النقل كشف الدرجات الاصلي وامر التسجيل مصدق اصوليا من قبل الجامعة والملحقية العراقية في بلد الدراسة ومترجم الى اللغة العربية من اي جهة رسمية معتمدة من قبل الوزارة مع ثلاث نسخ ملونة منه ونسخ من تاشيرات الدخول والخروج من جواز سفره مع نسخة من الاقامة مع ثلاث نسخ ملونة من وثيقة الدراسة الاعدادية او معادلة الشهادة الصادرة من وزارة التربية ولا ينقل الطالب الذي لديه فترة دراسة الكترونية بعد تاريخ (٢٠٢١/١١/٩).

١١. يتم التحقق من صحة صدور علامات الطلبة الوافدين من الجامعات الدارسين فيها خارج العراق الى الجامعات العراقية الحكومية من قبل الجامعة نفسها على ان يتم استكمال اجراءات صحة الصدور خلال السنة الدراسية الاولى لنقل الطالب وبخلافه يلغى نقل الطالب الوافد في حال عدم ورود صحة صدور كشف



علاماته مع تقديم كفالة ضامنة لحين ورود صحة صدور وبخلافه تحجب عن الطالب وثائق تخرجه
او تأييدات لاي غرض (تعيين، دراسة، ... الخ).

١٢. على الجامعة الحكومية المباشرة باجراءات صحة صدور كشف علامات الطلبة المنقولين من خارج العراق
خلال السنة الدراسية الاولى وتتحمل الكلية/الجامعة التبعات القانونية في حال ثبت التأخير كان عن تلكؤ او
اهمال من قبلهم.

١٣. يتم التحقق من صحة صدور كشف علامات الطلبة المنقولين من الجامعات الدارسين فيها خارج العراق الى
الجامعات/الكليات الاهلية من قبل دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة/شعبة الوافدين حصراً على ان يتم
مفاتها بمدة لا تتجاوز (٦٠) يوماً من ظهور نتائج القبول والمباشرة وبخلافه تتحمل الكلية/الجامعة الاهلية
التبعات القانونية كافة في حال ثبت ان التأخير كان عن تلكؤ واهمال من قبلهم، مع تقديم كفالة ضامنة لحين
ورود صحة صدور وبخلافه تحجب عن الطالب وثائق تخرجه.

١٤. على الطالب (وبعد اصدار الامر الجامعي بقبوله) بجلب كتاب انسحاب رسمي من الجامعة/الكلية خارج
العراق (قطع علاقة) وتسليمه الى جهة نقله وبخلافه يتحمل الطالب مسؤولية عدم ورود صحة صدور كشف
العلامات الخاص به ويتم الغاء امر نقله في حال عدم ورود صحة صدور.

١٥. الوزارة غير ملزمة بنقل دراسة الطالب من خارج العراق إلى داخله في حال عدم استيفاءه للشروط
والضوابط الواردة في أعلاه او بسبب النسب المحددة والمعدل التنافسي وفقاً لقناة النقل الالكتروني المركزي.

